

ماهية الإرهاب

(مقاربة مفاهيمية)

الدكتور: عبد اللطيف بوروبي

كلية العلوم السياسية-جامعة قسنطينة 3 /الجزائر

رئيس المجلس العلمي للكلية

[البريد الإلكتروني: bouroubi.a@gmail.com](mailto:bouroubi.a@gmail.com)

abstract

The absence of consensus for a common definition to the concept of terrorism due to the nature and the complexity of the phenomenon has a strong impact on how to unify and determine it, despite the consensus of fighting it. As such, there is a need to approach its unifying concepts.

The theoretical framework of the study which concepts-based make us suffer from a stated problem, that is why there is a need to identify the other parameters, whether associated with a matrix analysis, or linked with the purpose of the research.

The different approaches to the study of terrorism are merely descriptive interdisciplinary different in terms of starting points and objectives. Hence, the need for an understanding seems vital especially that the organic consistency is impossible without a consensus to the concept, as it is the case of fighting terrorism, both in terms of approaches or methods of analysis.

ملخص: إن غياب الإجماع حول تعريف موحد لغوي وإصطلاحي لمفهوم الإرهاب، لطابع الظاهرة المعقد والمركب، أثر على كيفية توحيد وتحديده، ورغم الإجماع حول محاربته. فثمة حاجة إلى مقاربة مفاهيمية توحيدية .

إن الإطار النظري للدراسة المحدد بالمفاهيم يجعلنا نعاني من إشكالية، وأن هنالك ثمة حاجة إلى تحديد أطر آخر سواء تنظيمة مرتبطة بالتحليل، أو مرتبطة بالغاية من البحث.

إن المقاربات المختلفة لدراسة الإرهاب وصفية متعددة الاختصاصات، حيث تختلف من حيث المنطلقات والأهداف، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تأصيل مفهوماتي في ظل تناسق عضوي لا يكون إلا بإيجاد إجماع حول المفهوم، كما هو الحال بالنسبة لمحاربته، سواء من حيث المقاربات أو طرق التحليل.

مقدمة

دخل العالم مرة أخرى في مرحلة من التحول والتغير مست أهم المسلمات في السياسة الدولية والتي كانت قائمة منذ (1648-1991) عندما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية في الحادي عشر سبتمبر 2001، فقد تم الإدراك بأن الإرهاب خطر على كل الإنسانية جمعاء. فهو لا يؤمن بالحدود الجغرافية ولا بالأبعاد السياسية، والاقتصادية، والعسكرية وحتى الدينية، وأهدافه مست الدول المتخلفة، والمتقدمة وحتى القوى العظمى.

أفضى تحول وتغير المسلمات في العلاقات الدولية إلى مرحلة انتقالية على المستوى الفكر، والموضوع، والمنهج في ظل البحث على الكيفية العلمية الأنجع لفهم الظواهر الدولية الحالية (سواء الجديدة أو المتجددة) من خلال مقارنة نظرية (مفاهيمية)، والتي تهيك بنية النظام الدولي الحالي أو المستقبلي، بحيث نحتاج إلى إدراك الوضع القائم كمستوى أول من التحليل، ثم تحديد ظواهر للتحليل كمستوى ثان، إضافة إلى تتبع التحولات والتغيرات الحاصلة، أو التي ستحصل عليها في المستوى الثالث، بالتركيز على التأصيل المفهوماتي. الإشكالية

يمكن أن نعتبر أن المقاربات النظرية المختلفة وصفية متعددة الاختصاصات، سواء القانونية، أو السياسية، أو الوظيفية أو المفاهيمية، والتي تحدد ظاهرة الإرهاب تفهم في زوايا فكرية عدة، ومن ثم نعتبر أن التأصيل المفهوماتي هو إطار نظري للدراسة فهل يمكن تحديد وتوحيد ماهية موضوع الإرهاب، من خلال مقاربات نظرية نحلل بها المفهوم؟ حيث يتطلب منا ذلك أن نحدد:

* أن طبيعة الظواهر المدروسة ترتبط منطقياً بمفارقة والمتمثلة في أنه لا بد من إيجاد حلول للمشاكل المطروحة أو تفاديها.

* ضرورة وضع التعاريف النظرية للمفاهيم التي تجسد ماهية الظواهر الموضوعية للدراسة.

* دقة التفاسير، والمفاهيم، والتصورات التي يطرحها الباحث كمؤشرات .

* توضيح ماهية المؤشرات التي تم طرحها بشكل جلي الأسس والمعايير التصنيفية النظرية والموضوعية التي تم الاعتماد عليها كأسس لعملية الاختيار في حد ذاتها.

* تحديد مصادر المعلومات بالشكل الذي يضمن العلمية، والواقعية والعقلانية في الاختيارات سواء من خلال الاعتماد على المصادر المحلية أم الإقليمية والعالمية.

يثير موضوع الإرهاب مجموعة من الأطر التي تعتبر ماهية لفهمه ، حيث يعتبر :

1- يشمل الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي . (تأصيل مفهوماتي).

2- يشمل طبقة مثقفة من نوع خاص تستعمل السلاح ، وتتفاعل في ظل مدارس ومنظمات إجرامية منظمة.

3- يهدف إلى تمرير رسائل ، ونشر أفكار معينة ، ونشر هويات وطرق تفكير وعيش معينة. قد يفسر موضوع الإرهاب على

أنه طريقة عيش يستعمل أفرادها السلاح، وإستراتيجيات معقدة، والشعارات والإرادة في القتل لتحقيق غايات وأهداف معينة. إن التحول في طبيعة فهمنا للظواهر الدولية المدروسة من مرحلة دولية لأخرى، يجعلنا نصطدم بإشكالية التعريف في العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة. ففهم ماهية أية ظاهرة ذات طبيعة جزئية في التفاعلات الدولية يتطلب منا فهمها في إطار الكل الذي تتفاعل فيه. فلنحدد ماهية ظاهرة الإرهاب، يجب أن نحدد ماهية الإطار الفكري والمعرفي الذي تتفاعل فيه والمتمثل في ماهية بنية وهيكل المجتمع الدولي، وماهية بنية وهيك النظام الدولي، وماهية المرجعية العلمية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وفي علاقة نظرية مرتبطة بالتعاريف، حيث نحتاج إلى :

أولاً- تعريف الإرهاب لغة: يعرف ابن منظور كلمة إرهاب لغة :رهب، يرهب، رهبة ورهب ورهبا أي خاف. رهب الشيء رهبا ورهبا ورهبة خافه. أو رهبه ورهبه وأسترهبه أخافه وفزعه. أرهب فلانا خوفه وفزعه (1)

نستنتج من هذا التعريف والذي قدمه ابن منظور أن تعريف الإرهاب لغة بقوله لا يمكن فهم ماهيته إلا من خلال ماهية موضوع آخر ينحصر في الخوف. نضيف إلى ما قدمه ابن منظور في معجمه ما جاء في المعجم الوسيط حول مصطلح الإرهابيين الذي ورد في صيغة الجمع ليدل على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب في تحقيق أهدافهم السياسية. (2)

كما استعملت للدلالة على المواجهة والترهيب لعدو الله والمؤمنين في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطاعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" سورة الأنفال الآية ستون . إذن ماهية كلمة الإرهاب مرتبطة بخشية وتقوى الله في ظل ارتباطها بدلالة أخرى هي الخوف. يعرف نبيل أحمد حلمي الإرهاب "الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها رهب. وكلمة إرهاب هي مصدر لفعل ارهب وهي تعني خوف. ويقال رهبت خير من رحمت بمعنى لأن ترهب خير من ترحم (3) نستنتج من هذا التعريف أن الإرهاب كماهية مرتبطة بظاهرة أخرى والمتمثلة في الخوف المشوب بالاحترام. إن العلوم الاجتماعية بصفة عامة والعلاقات الدولية بصفة خاصة، تصطدم بإشكالية التعريف التي تختلف من دراسة لأخرى ومن موضوع لأخر، ومن منهج لأخر ومن هدف لأخر. حيث عيب الظواهر المدروسة عادة أنها مركبة ومعقدة ومتعددة الجوانب، والفواعل، والملامح والأهداف. ومن ثم فإن ماهية الإرهاب المركبة، تتطلب من مستوى أول رصد وتحديد ماهية الموضوع (التعريف من الجانب اللغوي والاصطلاحي، والمفهوم وبعض المفاهيم الدالة عليه ومن ثم في ظل غياب الإجماع من الجانب اللغوي في تعريف الإرهاب فهل سينعكس ذلك على الجانب الاصطلاحي؟ مما سبق استنتجنا أن الإرهاب لغة لا يمكن أن يكون عمدة في تحديد ماهية مفهوم الإرهاب، حيث انه لمسنا الاختلاف والتباين أحيانا في صياغة، وتفسير وترتيب المعلومات حوله، ومن ثم عوض فهم الموضوع من خلال ماهيته ثم اللجوء إلى ماهية موضوع آخر والمتمثل في الخوف. أي عوض فهم الإرهاب ثم فهم الخوف وتفسير الإرهاب عن طريق مقارنة ماهية ظاهرة بظاهرة أخرى وهذا يجعلنا نلقى صعوبة في تحديد وتوحيد ماهية مفهوم الإرهاب لغة .

ثانيا- تعريف الإرهاب اصطلاحا: هي مصدر لفعل أرهب وهي تعني الخوف. إذن الرهبة تعني الخوف المشوب بالاحترام. ومن ثم إذا أخذنا بهذا التعريف فالإرهاب مجاله قد يكون

الجريمة المنظمة، المتاجرة بالمخدرات، الهجرة، تبييض الأموال و يربط بالحركات التحررية والنضال من أجل تقرير المصير والاستقلال .

يفهم الإرهاب على أنها استعمال للعنف لتحقيق أهداف سياسية موجه ضد لا محاربين، بأنواعه المختلفة والهدف منه التهديد به أو الاستعمال الفعلي للقوة ضد من هم ليسوا محاربين أو محاربين في آن معا ومن ثم فالإرهاب موجه ضد المدنيين والعسكريين. فماهية موضوع الخوف قد تتخذ الشكل المادي أو المعنوي ومن ثم طبيعة التهديد به تختلف من حيث مستوى التحليل .

يعرف إسماعيل صبري مقلد الإرهاب بقوله "عبارة عن استخدام العنف والتهديد باستخدامه قصد إثارة الفزع ونشر العرب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة...والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري(4) .

إذن هو نوع من الرعب الذي تقوم به جماعة منظمة أو أفراد أو شخص أو دولة أو منظمة لتحقيق أهداف معينة . استنتجنا مما سبق أنه لا يمكن فهم ماهية موضوع الإرهاب لغة إلا بإسقاط ماهية موضوع آخر عليه والمتمثل في الخوف، هذا الأخير يصطدم بإشكالية التلازم الثنائي الطبيعة في أن موضوع الخوف يتخذ مستويين للتحليل مادي ومعنوي، هذا الاختلاف في تحديد الماهية للعامل المحدد والعامل المؤثر في ماهية موضوع الخوف، سيؤثر بطريقة حتمية على ماهية فهمنا لموضوع الإرهاب في حد ذاته. حسب اتفاقية جنيف الدولية 1937 يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من نشأتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور. وقعت هذه الاتفاقية أربع وعشرون دولة وحال نشوب الحرب العالمية الثانية دون التصديق عليها .

اتفاقية 1937 جاءت كرد فعل عن اغتيال إسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس باثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مرسيليا وقد تم عقد هذه الاتفاقية مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 نوفمبر 1937 ، وقد وقعت الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب أربع وعشرون دولة والاتفاقية المتعلقة بالمحكمة 13 دولة) المادة الأولى من هذه الاتفاقية " أعمال الإرهاب: تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة " . أما المادة الأولى من اتفاقية الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1971 الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل أي ترتكب ضد أشخاص تلزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي .

أما وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/4 في فيفري 1989 تعرف ظاهرة الإرهاب بأن يصير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف. حسب هذا التعريف فإن الإرهاب الهدف منه إحداث تغيرات ذات طابع سياسي شبيه بالحركة التحررية أو الحركة الاستقلالية ، لكن الاختلاف يكمن في أن الإرهاب بصفته ظاهرة

،أو عملية، أو حركة لا ترتبط بمنطقة أو مكان محدد ومن ثم الإرهاب لا يؤمن بالقومية يتعداها إلى الشمولية والعالمية على العكس من الحركات التحررية.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 المادة الأولى نصت على أن "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى الرعب بين الناس أو ترويعهم بايذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المواقف أو الأملاك العامة أو الخاصة و أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". (جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، أبريل 1998، ص 2). لقد حدد الباحثون حوالي 108 تعريف للإرهاب وتختلف أشكاله من إرهاب ثوري إلى إرهاب مؤسساتي، ومن محاولة قلب النظام إلى إرهاب الدولة قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا (5) إن تحديد تعريف للإرهاب الدولي، في ظل التعقيد و التركيب المتعدد المتغيرات المرتبطة بهذه الظاهرة، جعل هناك فوضى مفهوماتية في عدد التعاريف التي وضعت لهذا المفهوم ما بين 1936 – 1981 و الذي يزيد عن 109 تعريفا (6) مما سبق نستنتج أن هنالك غياب تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب الدولي رغم الاتفاق الضمني على أهداف هذه الظاهرة. 1- مفهوم الإرهاب الدولي: قدمت عدة مشاريع لتعريف الإرهاب الدولي، تختلف من باحث لآخر ومن دراسة لأخرى. فالمشروع الأمريكي الذي قدم إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب الدولي و الذي عرفه: "كل شخص يقتل شخصا آخر، في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا، أو يختطفه أو يحاول القيام بمثل هذا العمل أو يشارك شخصا آخر يقوم أو يحاول القيام بمثل هذا العمل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي إذا كان العمل - مقترف خارج إقليم الدولة التي يحمل المقترب المفترض جنسيتها، أو مرتكبا أو محدثا لآثار خارج أو داخل الدولة التي وجه العمل ضدها، غير مرتكب من طرف أو ضد عضو من القوات المسلحة لدول خلال المنازعات(7)

يعاب على هذا التعريف حسب رأينا، تناسي الإرهاب الممارس من الدول تجاه رعاياها أو اتجاه الخارج. أما التصور الأوروبي لمفهوم الإرهاب الدولي، فقد وقعت الدول الأوروبية بتاريخ 27 جانفي 1977 على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعروفة باتفاقية ستراسبورغ بفرنسا، يعرف الفصل الأول من هذه الاتفاقية الإرهاب الدولي لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة، فإن أي جريمة مذكورة أسفله تعتبر كجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة تملها بواعث سياسية: - الجرائم التي تدخل في إطار اتفاقية لاهاي الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات(16 ديسمبر 1976).

اتفاقية مونترال لمنع الأفعال غير المشروعة لسلامة الطيران المدني (23 سبتمبر 1971). - الاعتداءات على سلامة الدبلوماسيين و المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، واختطاف الرهائن، واستعمال القنابل(8) لكن ما يعاب على هذا التعريف للإرهاب الدولي، إسقاطه للصفة السياسية عن أعمال العنف الإرهابي.

أما مفهوم بلدان عدم الانحياز للإرهاب الدولي: "أعمال العنف و أعمال القهر الأخرى المرتكبة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية و الأجنبية ضد الشعوب المناضلة من أجل حريتها و حقها الشرعي في تقرير المصير و في

الاستقلال من أجل حقوق الإنسان الأخرى و الحريات الأساسية. وتناضل ضد بقايا الفاشية و أعمال العنف الفردية أو الجماعية لمنفعة خاصة (9).

من القتال القليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسي أي الاعتداء على الممتلكات ". أما توم مالميسون فيعرفه بأنه: "الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية" (10) إن

الإرهاب مصطلح غير بريئ لا يحمل استقلالية واضحة في ماهيته لأنه لا يمكن فهمه إلا بالرجوع إلى ماهية ظواهر أخرى كظاهرتي الخوف أو العنف، (المتعدد الأشكال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي والأخطر من ذلك العنف المرتبط بوجود الإنسان في حد ذاته أي حقه في العيش وإبداء الرأي) في إطار عام فهو جريمة ذات طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي أي جريمة ضد الإنسانية ككل.

إن الإرهاب يرتبط في تفسيره بعدة ظواهر هذا ضمنيًا ينعكس على كيفية تحديد ماهية الظاهرة المدروسة ومن ثم في كيفية تحديد المنهج والأداة التحليلية المستعملة وهذا ما ينعكس على الهدف والنتائج المرجوة من الدراسة، ومن ثم عدم إمكانية تحديد ماهية الموضوع المدروس إلا بمقارنته بماهية موضوع آخر يجعل من

الدراسة الطابع الغالب فيها النسبية غير المرجوة، لأننا نقوم بمقارنة ماهية ظاهرة بماهية ظاهرة أخرى، ونحن نسعى إلى تحديد ماهية الظاهرة المدروسة من خلال مكوناتها .

إن تحديد ماهية الجريمة في إطار عام والجريمة الإرهابية في إطار خاص هو عادة عمل يضطلع به دارسوا القانون والفقهاء منه. حيث باعتبار الإرهاب ظاهرة، أو مسار، أو طريقة أو منهج معين في الحياة يجعلنا نتساءل حول ماهية موضوع الدراسة باعتبار أن الإرهاب اختلفت حوله التفسيرات اللغوية والاصطلاحية. هل السبب يكمن في طبيعة الموضوع في ظل غياب التوحيد والتحديد لماهيته، أو في طبيعة الدارس أو المنهج المستعمل في التحليل أو إلى الهدف المرجو من الدراسة؟ لقد كانت لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في هافانا عام 1990 والتي اعتمدت منشورات الأمم المتحدة 144/28 والتي اعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 حيث جاء في الفقرة الأولى "منذ أن أعدت الأمم المتحدة عام 1972 أول دراسة عن الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازمة لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤدية ومكافحتها" الفقرة الثانية من التوصية: ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريتما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي، ومن المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه. مما سبق نستنتج أن هنالك نقص في تحديد ماهية موضوع الإرهاب، حيث نلاحظ أن هنالك تعدد في المفاهيم حوله ومن ثم ينعكس ضمنيًا على كيفية فهمنا له هذا من جهة، من جهة أخرى غياب تحديد واضح لماهية الطبيعة الإجرامية للإرهابي. أي التركيز على النتيجة عوض تحديد ماهية الفاعل والمتغير الأساسي فيها، أي هنالك تعاريف تركز على الطبيعة الإجرامية للعمل الإرهابي دون تحديد العامل المحدد والعامل المؤثر فيها، ومن ثم هنالك صعوبة كبيرة في تحديد تعريف شامل

مانع للإرهاب من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وبعض المصطلحات الدالة عليه مثل العنف، الجريمة التقليدية وحركات التحرر، والجريمة المنظمة .

نستنتج من الصعب بما كان تعريف الإرهاب كظاهرة مركبة من خلال ماهيته في ظل غياب التوحيد والتحديد في طبيعة موضوعه ومن ثم علينا اللجوء إلى تعاريف مقارنة من خلال مقارنة الإرهاب بظواهر أخرى لاعتماد على مفاهيم دالة عليه قد تحتويه أو تشابهه أو قد تناقضه.

2- الإرهاب و الجريمة الإرهابية :يعتبر العنف هو الاستخدام للقوة من قبل مجموعة من الأفراد لإلحاق الأذى بالآخرين والضرر بممتلكاتهم، دون ان يكون تكافؤ الوسائل، وبالاستعمال الفعلي للقوة المادية وليس التلويح والتهديد باستعمالها، لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالأشخاص أو بممتلكاتهم.

بالنسبة للجريمة الإرهابية فكانت هنالك عدة اتفاقيات حاولت تحديد ماهية موضوعها، فهي ذات طابع قانوني ويقصد بها كل جريمة تكون وقعت أو يبدأ الشروع فيها ، وترتكب بهدف تحقيق غاية ذات طبيعة إرهابية داخل الدول أو خارجها على الأشخاص والممتلكات بغية إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بهم ، حيث يعاقب عليها القانون الداخلي .

إن الصعوبة الثانية بعد الصعوبة الأولى المرتبطة بالتعريف، تكمن في الممارسة أي أن طبيعة التصورات المرتبطة بالإرهاب تختلف باختلاف الظواهر التي تحدد ماهيته، وهو ما جعل طبيعة الممارسة تتخذ عدة

أشكال ، ومن ثم نستنتج حتى الآن أن هنالك صعوبتين أساسيتين في تحديد موضوع الدراسة :

*الصعوبة المرتبطة بالتعريف. *الصعوبة في الممارسة للطبيعة المتعددة

لأشكاله. وتكمن أسباب تعدد الصعوبات ووجودها إلى الاصطدام بإشكالية

التعريف في العلوم الاجتماعية بصفة عامة وفي موضوعنا هذا بصفة خاصة. حيث ماهية توحيد وتحديد موضوع الإرهاب، يستند في تحديده على مرجعية معرفية أخرى هي في حد ذاتها تبلور في ظل ركام معرفي والتي ترتبط بمفاهيم مثل الخوف، الرعب، الصراع... يمكن بلورة نوع من الإطار المعرفي المقبول من الأغلبية التي يمكن أن تشكل جماعة علمية تبحث في الإرهاب، والتي تستند في تحاليلها إلى الترابط التلازمي بين مجموعة من الثنائيات والتي يمكن أن نصلح عليها ثنائيات ترابطية تلازميه، تبلور في عدة إشكاليات مثل: الثنائية الإرتباطية التلازمية الصراع/التعاون. فهناك من يرى أن الصراع ذو طبيعة بناءة، وهنالك من يرى العكس. مما سبق نستنتج ان الإرهاب هو طريقة عمل أساسها الاعتداء على الأشخاص بهدف إلحاق الأذى بهم وهو ظاهرة عابرة للحدود، تتبناها جماعة داخلية أو خارجية تبرم اتفاقيات فيما بينها، وأن هنالك شبه إجماع على أنه ظاهرة غير مرغوب فيها.

3- الصراع والإرهاب: إن طبيعة أية ظاهرة في العلوم الاجتماعية بصفة عامة يعاب عليها افتقارها للإجماع حول مفهوم موحد لها، لكن ظاهرة الصراع على غير العادة تتمحور حول تصورين من خلال اعتبارها عند البعض ظاهرة عقلانية وعند البعض الآخر ظاهرة غير عقلانية في التكامل الاجتماعي. وهذه الإحاطة نحاول إدراكها في مفهوم هذه

الظاهرة في العلاقات الدولية بصفة خاصة من خلال التعريف بظاهرة الصراع و مختلف التصورات المرتبطة بها .

هنالك أربع مدارس في تحليل مصادر الصراع الدولي ، فالمدرسة الأولى ترى أن الطبيعة البشرية و غرائزها العدوانية الأصيلة هي المحرك الرئيسي للصراع بين الدول . أما المدرسة الثانية ترى أن الهيكل الداخلي للدول و عدم التوازن الذي يميزها هما مصدر الصراع الدولي ، فالمدرسة الماركسية مثلا ترى أن النظام الرأسمالي هو الدافع الرئيسي للصراعات الدولية . أما المدرسة الثالثة ترى أن الطبيعة الفوضوية للتفاعلات الدولية بمعنى عدم وجود سلطة عليا تحكم سير النظام هي المحرك الرئيسي للصراع الدولي . أما المدرسة الأخيرة و المتمثلة في المدرسة السلوكية ترى أن مصدر الصراع الدولي يكمن في سوء الإدراك المتبادل بين قادة الدول اختلفت. التعاريف حول تحديد ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية نتيجة اختلاف المدارس و المناهج المتبعة في تحليل هذه الظاهرة فيعرف الصراع: "على أنه تنازع الإرادات الوطنية الناتج عن اختلاف دوافع الدول في تصوراتها و أهدافها و تطلعاتها و في مواردها و إمكانياتها(11)

إن الاختلاف في الدوافع ليس سببا بل نتيجة ، لأن الصراع دون الحرب و أنه تعارض واع سواء ارتبط بالجانب الفكري أو اجتماعي، أو اقتصادي أو سياسي .

أما باحث علم الاجتماع لويس كوسر فيعرف الصراع: "بأنه تنافس على القيم و على القوة و الموارد يكون فيه الهدف بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم ، و الصراع تفاعل بين

البشر و لا يشمل الصراع الإنسان ضد بيئته الطبيعية (12)

إن الصراع مرحلة قبل الحرب فهو مستوى أقل منها ، لكن هذا التعريف يعاب عليه أنه يجعل من الظاهرة شبيهة و في مستوى من الحرب و هذا حسب رأينا تصور خاطئ لأنه يمكن أن تسقط صفة الكل على الجزء و العكس صحيح . كما يستخدم الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة من الأفراد سواء مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية في تعرض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كلا من هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو يتصور أنها كذلك(13) شريطة أن يكون فيه عنصر الأداء.

أما ريمون آرون يرى في الصراع: "إرادة المجتمع في امتلاك المزيد من الأشياء و العيش نحو الأفضل يجعل من الصراع كآلية بناءة نحو اكتساب الفريد من الأشياء"(14) ، إلا أن محاولة ذلك قد تتعارض و تتصادم المصالح و تؤدي إلى الحرب .

أما ريتشارد نيكسون فيعرف الصراع : على أنه حالة طبيعية يكمن دورها في العالم بوجود دولة قوية و أخرى ضعيفة تكون مطمعا لها(15).

أما تعريفنا الخاص للصراع هو تعارض في تحديد طبيعة الأهداف و الغايات يتكون نتيجة التنازع من أجل بلورتها سواء على المستوى المعنوي أو المادي. هنالك اختلاف في تحديد مستويات الصراع كظاهرة مرافقة للسلوك الإنساني و

أقل من الحرب ، (الحرب و التي سنحاول إدراكها ومقارنتها بظاهرة الصراع من حيث المستوى) ، فالنزاع حسب الكثير من الباحثين يمتاز بميزتين :

تصور موضوعي : بوصفه وصفا تنافسيا تكون فيه الأطراف واعية بتعارض المواقف الممكنة و يرد فيه كل طرف احتلال موقع يتنافى و المواقف التي يريد أن يحتلها الآخر .

تصور ذاتي : إدراك الوضع الموضوعي إدراك مشوه و خاطئ (16)

التصور الأول هو ظاهرة التوتر، أما التصور الثاني فهي الأزمة، وكلاهما مستويات أقل ظاهرة من الصراع . لأن التوتر هي حالة من التباين في المصطلح والأهداف تصطحبها حالة من الخوف و الشك في تصرفات الطرف الآخر ، فهو حالة مرافقة لظاهرة الصراع و ليست الظاهرة نفسها ، كما هو الحال بالنسبة للأزمة.

4-الحرب والإرهاب: تعرف الحرب على أنها صراع مسلح دموي بين جماعات منظمة، واعية بأهدافها و غاياتها. حيث عرف كارل دوتش الحرب: " أنها درجة من العنف المنظم تحضره و تقربه دولة معتبرة ذلك عملا شرعيا ، يدخل في نطاق أبسط حقوقها ، و يكون هذا العنف المنظم موجها ضد دولة أخرى أو ضد إحدى الوحدات السياسية غير الدول كالمنظمات، والحركات الوطنية و السياسية ' (17)

يختلف الصراع عن الحرب في أن هذه الأخيرة لا تتم إلا بشكل واحد و هو التصادم الفعلي بواسطة العنف المسلح و بالتالي قد تكون الحرب نقطة في تطور ظاهرة الصراع الدولي .

فالصراع ظاهرة أقل من الحرب لأن هذه الأخيرة كما ذهب كارل فان كلوزويتش (1780-1831): أن العامل السياسي هو الذي يقرر الحرب و هو القوة المفكرة و الحرب هي أداته و ليس العكس (18) أما الحركة التحررية هي استعمال مادي ومعنوي للقوة لأحداث أثار بليغة من أجل الاستقلال تغير داخلي لقلب النظام (حرب أهلية) أو من أجل الاستقلال لا يقوم بها فرد بل جماعة، تغيير الوضع القائم استعمال .

يبقى الصراع كظاهرة مرافقة للحرب و ليست الحرب هي نفسها . لقد اهتم الباحثون بالحرب حول الافتراض على أنها تعمل على تجدد الحضارات، فالفكرة ليست جديدة و إنما هي قديمة قدم تواجد الإنسان على الأرض، فالدراسة التاريخية و الأنثروبولوجية أثبتت أن الخلفية التاريخية للصراع تحدد في إطار الحرب، فكان الاهتمام بالظاهرة في ظل الكتب السماوية ، وكانت الديانات مثل الكنفوشوسية في الصين والبراهمية في الهند نبذت الحرب و جعلتها أمرا غير مشروع .

أما في الإسلام فقد اختلف المسلمون بين دار الإسلام و دار الحرب و دار العهد في قوله تعالى: " لا إكراه في الدين " البقرة الآية 256 و قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و اليوم الآخر و لا يحرّمون ما حرم الله " سورة التوبة الآية / 29 . حيث جاءت التصورات حول إشكالية الجهاد هل هو فرض عين ، أم فرض كفاية ضد دار الحرب و دار العهد.

أما اليهودية رأت في الحرب أنها ظاهرة يقوم بها المتطوعون بمعنى أنها ليست إلزامية على الجميع.

أما المسيحية فقد ارتبطت في أولها بالسلام لأن الإمبراطورية الرومانية لم تعمل على نشر هذه الأخيرة وقد اهتمت أكثر بالتوسعات ، لكنها ما فتئت أن تحولت الدول المسيحية إلى تبني الحروب الصليبية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ، والتي وجهت إلى خارج أوروبا ، ثم تحولت فيما بعد إلى حروب داخل أوروبا والتي تضمنتها معاهدة وستفاليا 1648 بعد الحروب الدينية والتي جاءت بتأثير أفكار القديس أوغستين حول مفهوم الحروب العادلة ، والتي يقوم بها المسيحي منطوعا في بادئ الأمر .

ثم تبلور مفهوم الحرب إلى تصور آخر مرتبط بالصراع نتيجة ظهور مفاهيم في العلاقات الدولية خاصة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر وظهور مفهوم توازن القوى ، والتي كانت نتيجتها ظهور المدرسة السلمية في العلاقات الدولية بزعامة فولتير و جون جاك روسو .

هذه الفترة التي عرفت نمو اقتصادي وثقافي اصطدمت فيما بعد بانتشار الاستعمار وتضارب المصالح بين الدول ، فكانت الحرب إحدى الأبعاد الروحية والمعنوية والأخلاقية للحضارة الغربية ثم تلتها حربان عالميتان جعلت من ظاهرة الصراع كآلية للحركة التاريخية. ولذلك قسم كوينسي ورايت تاريخ الحروب إلى أربع مراحل : المرحلة الأولى:مرحلة الحروب الحيوانية:ما قبل الإنسان وكانت من أجل اكتساب المأكل والمأوى.المرحلة الثانية :تعود إلى مليون سنة إلى الوراء وهي مرحلة الإنسان البدائي .

المرحلة الثالثة :هي مرحلة نشر الحضارات ، لأن الحروب عملت على نشر الثقافة للحضارة المهيمنة المرحلة الرابعة : تمتد من القرن 15 حتى الحرب العالمية الثانية ، وميزتها أن الدول الكبرى هي الأكثر ولعا بالحرب(19) .

إن التصور العام المرتبط بظهور النظريات المفسرة لطبيعة السلوك الإنساني يمتاز حسب رأيه بعدة تصورات. لكن من الصعب تحديد متى تبدأ مرحلة الانسجام والتعاون ، ومتى تبدأ مرحلة الصراع والحرب وهذا راجع لعدة أسباب هي نفسها كانت مناهج استعملت للدراسة. ووجود الإجماع النسبي أدى بالباحثين في طبيعة ظاهرتي الحضارة والصراع إلى البحث عن طبيعتهما وخاصة أشكال الصراع.

يركز دعاة الحرب على التاريخ لتدعيم آرائهم ، بينما دعاة السلم يركزون على النظرة المستقبلية. هذا التفسير جعل من نظريات الصراع في العلاقات الدولية تنقسم إلى كلية وجزئية ، تختلف باختلاف نوع الصراع والذي يشكل الصراع الحضاري شكل من أشكال هذه الظاهرة.

إن اختلاف مستويات التحليل من الفرد إلى الجماعة إلى النظام الدولي ، جعل الكثير من الباحثين و المفكرين يختلفون في تحديد طبيعة ظاهرة الصراع باختلاف الأسباب التي تؤدي إليها ، وتأثير مناهج الدراسة المتبعة فيها والهدف منها و في طريقة توجيهها . فالطرح السائد بين منظري العلاقات الدولية أن الدافع الغريزي الذي يحرك الإنسان هو الصراع من أجل البقاء وبالتالي الصراع ظاهرة يمكن تجنبها من خلال التعاون والاندماج .

إلا أن الكثير من المفكرين خاصة من المدرسة الجيو – إستراتيجية يعتبرون أن بنية النظام الدولي وطريقة توزيع القوى في مرحلة معينة من مراحل التحول في النظام السائد أو استمراره ، ترتكز على سلوك الوحدات الأعضاء في

النظام . فكلما ازداد الاندماج بين الوحدات المكونة للنظام الدولي كلما ازدادت احتمالات النزاع والصراع نتيجة الاختلاف في المصالح وتعارضها بين الوحدات المكونة لبنية النظام الدولي وبالتالي نصطدم بمفارقة تناقضيه تتمثل في أن قلة الموارد والمصادر في العالم والرغبة في تحقيق المصلحة الوطنية للدول يؤدي إلى التعارض مما يؤدي إلى التصادم وبالتالي يجب أن يكون اعتماد متبادل بين الدول لتفادي الصراعات . لكن الاندماج والتعاون بين الدول ونتيجة لاختلاف المصالح ، والغايات والأهداف سيؤدي إلى الصراع . هذا التصور الذي يؤثر على أشكال الصراع والتي تحددها مناهج دراسة وعوامل محددة وأخرى مؤثرة تختلف من باحث لآخر ومن مدرسة لأخرى و التي نحاول التطرق إلى أهمها من خلال أشكالها .

خاتمة

يمكن أن نلاحظ أن التأصيل الماهيي كمقاربة تفسيرية للدراسة تمكننا من تحديد مايلي:

الإرهاب	الإرهاب الدولي	الجريمة الإرهابية	الصراع	الحرب
استعمال مادي ومعنوي للقوة بغرض التخويف	استعمال مادي ومعنوي للقوة بغرض التخويف	استعمال مادي ومعنوي للقوة بغرض التخويف	استعمال مادي ومعنوي للقوة لأحداث أثار نسبية	استعمال مادي ومعنوي للقوة لأحداث اثار بليغة
دولة / جماعة	استعمال منسق للقوة مادية ومعنوية	هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية لتحقيق غايات	صراع إيديولوجي , حدودي, ثقافي	محدودة أو طويلة, غزو , جهاد , استعمار
أفراد	إستعمال غير منسق للقوة مادية ومعنوية	هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية	الوصول إلى السلطة, قلب النظام , المعارضة ..	تغير داخلي لقلب النظام (حرب أهلية) أو من أجل الاستقلال

شخص	استعمال غير منسق للقوة مادية ومعنوية	هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية	استرجاع حقوق	لا يقوم بها فرد
هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية	هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية	هدفه أحداث أثار مادية ومعنوية	هدفه أحداث تغيرات مادية ومعنوية	تغيير الوضع القائم

بينت لنا نتائج الدراسة،
من خلال تحليل دقيق
لمفهوم الإرهاب والمفاهيم
الدالة عليه ، ومن خلال
تحديد أسباب ظهور كل
ظاهرة من الظواهر

المدرسة، أن ظاهرة الإرهاب من خلال التأصيل المفاهيمي ، أن هناك من القيم التي تحددها موجودة في ظواهر أخرى
دالة عليها ولا تحتويها، بحيث تعتبر قيم مشتركة ، ويمكن إعتبارها قواسم مشتركة أساسية في أي تحليل بين المفاهيم.

يلاحظ أن هذه القيم الأساسية والمحددة بالإستعمال المادي والمعنوي للعنف ضد أبرياء، تميل إلى التركيز على
الجوانب المتعقة بالفعل الإرهابي أكثر من النتائج المترتبة عنه.

إلى جانب مجموعة القيم الأساسية، توجد بعض القيم التي وردت على أساس ثانوي، كالتحرر، ومفهوم الجريمة
المنظمة، ومفهوم الجريمة الإرهابية...

إن تحديد ماهية مفهوم الإرهاب ، لا تكون إلا بالمزاوجة بين القيم الأساسية والقيم الثانوية من منطلق الموازنة بينهم
(البحث عن نقطة التوازن) ولا تغلب جهة على جهة ومن ، ثم الإرهاب هو ثقافة للفرد، أو جماعة ، أو للدولة، أو منظمة
يرتبط بالإستعمال المادي والمعنوي للعنف إتجاه الأبرياء ، يمر بثلاثة مراحل قبل الفعل ، وأثناء الفعل ، وبعد الفعل
الإرهابي الإرهابي، هي عملية ، لا يمكن تصور إستراتيجيات لمحاربه إلا بالتأصيل المفهوماتي ، وتحديد وتوحيد
موضوعه.

هذه المخرجات نصطدم من خلالها بعدة معيقات نظرية ومنهجية:

- إن موضوع الإرهاب غير محدد ولكن مرتبط بالعنف المادي والمعنوي
 - أن الإرهاب مرتبط بطبقة مثقفة من نوع خاص
 - أن موضوع الإرهاب يرتبط بظواهر أخرى مثل الجريمة المنظمة
- نستنتج في الأخير أن الإرهاب يفهم بعدة مقاربات تفسيرية الأقرب لنا أننا إذا أستطعنا ان نوحدها ماهية المفهوم من أنه
أستعمال للعنف المادي والمعنوي من قبل طبقة مثقفة من نوع خاص بهدف تحقيق أهداف بأبعاد منظمة قد تكون
قطرية وأحيانا بأبعاد دولية، يمكن أن نحارب الظاهرة مستقبلا من خلال :

- محاربة العنف من خلال التعليم والتربية داخل المدارس كمرحلة أولى
- ان نعمل على الحد من الأفكار المتطرفة داخل هذه الطبقات

منع تحول الإرهاب إلى جريمة منظمة من خلال فك الارتباط بين الفقر وتطور الأفكار المتطرفة.

الهوامش

1. - ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 1237
2. - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تركيا، 1989، ص 376.
3. - نبيل أحمد حلي، الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 310.
4. - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 323
5. - حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 42
6. - حسين توفيق إبراهيم، نفس المرجع، ص 45
7. - أمل يازجي ومحمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 26
8. - نفس المرجع، ص 78
9. - لويس فريش، الإرهاب الكيميائي، البيولوجي، الإشعاعي والنووي، منشورات المصاح الكندية للإستعلام والأمن، تقرير رقم 02/200 في 18 ديسمبر 1999.
10. - محمد الأمين البشري: " دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب"، الأطر والأليات، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، يومي 27-28 أكتوبر 2002.
11. - إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1985، ص 117
12. - جيمس ديفورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبدالحج، الناشران مكتبة كاظمة للنشر والتوزيع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص 140
13. - نفس المرجع، ص 140
14. - ريمون أرون، صراع الطبقات، ترجمة عبد الحميد الكاتب، منشورات عويدات، بيروت - باريس، 1983، ص 37
15. - ريتشارد نيكسون، السلام الحقيقي، ترجمة رياض الطباع، دار الطلاس للدراسات والترجمة، دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1985، ص 17
16. - عبدالعزيز جراد، العلاقات الدولية، موقف للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 95
17. - ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص 295.
18. - غاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 37.
19. - ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985، ص 43

أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري.

رابع وهيبة .

جامعة عبد الحميد ابن باديس -كلية الحقوق والعلوم السياسية - مستغانم.

البريد الإلكتروني: rabahouahiba@hotmail.fr

Résumé

Le législateur algérien a adopté en modifiant la loi de procédure pénale, de modalités particulières relatives à la recherche et enquêter sur certains crimes particulières ,qui sont mentionné et limité ,y compris le blanchiment d'argent ,les crimes de terrorisme ,la cybercriminalité ...

Parmi les méthodes les plus importantes de recherche et d'investigation moderne , l'infiltration ,la sonorisation et fixation d'images .

Le législateur algérien à essayé de suivre ces nouvelles tactiques pour lutter plus efficacement concernant ces crimes grave.

Mots clés :

Techniques spéciales d'enquête,l'infiltration ,sonorisation d'images,la cybercriminalité.

مقدمة :

اتجه المشرع الجزائري ، في الآونة الاخيرة الى اعتماد اساليب تحري جديدة في بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة ، والتي باتت تهدد امن المجتمعات ، وتحتم على مشرعنا الوطني التوافق مع المقتضيات والتطورات الحاصلة في العالم ، وكذا مسايرة التشريعات الدولية والأجنبية .

وتتمثل هذه الاساليب الحديثة ، والتي تستعمل في المتابعة والتحري عن بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية ، في الاعتراض على المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب ، بالإضافة الى المراقبة سواء المتعلقة بالأشخاص او الاموال او الاشياء .

إن توجه المشرع الجزائري ، بإدخاله آليات قضائية جديدة ، من شأنه ان يعزز من أداء الشرطة القضائية ، ويرفعها من مستوى وفعالية البحث والتحري في الجرائم ذات التعقيد الكبير ، ومن ذلك جرائم تبييض الاموال ، الارهاب ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية بالمعطيات ...

وعليه فنحاول من خلال هذه الدراسة ، تبين مفهوم اساليب التحري الخاصة ؟ ودى مشروعية استخدام مثل هذه الاساليب المستحدثة ؟

اولا : مفهوم اساليب التحري الخاصة

إن اهدف الذي أريد من وراء استحداث آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم هو خلق فعالية ورفع مستوى العمل القضائي ، خصوصا في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة والمستحدثة والتي تدخل في اطار الاجرام المنظم وذو التعقيد الكبير .

إذ حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، تبين صور التحري الخاصة ، بما في ذلك الإطار الإجرائي الخاص بكل منها .

والمشرع الجزائري ، لم يعرف اساليب التحري الخاصة ، تاركا الامر ككل مرة الى الفقه والقضاء .

وعليه فقد عر الفقه اسليب التحري الخاصة بكونها : " تلك العمليات او الاجراءات او التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية ، تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ، بُغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الادلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم ورضا الاشخاص المعنيين⁽¹⁾ .

وما تجدر الاشارة اليه ان هذه الاساليب ، لا يرخّص بها إلا في بعض الجرائم المحددة من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر⁽²⁾ .

إذ نجد ان هذه الجرائم الجديدة محددة في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ، في اطار تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية لمحاكم أخرى ، بحيث تتمثل في جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الاموال ، والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁽³⁾ .

إن اتباع اسليب التحري الخاصة ، في اطار مكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة ، يتطلب اتباع اجراءات خاصة وتحت اشراف القضاء الذي يتولى مراقبة صيرورة ومباشرة العمليات المتبعة في اطار البحث والتحري عن الجرائم .

ثانيا : مشروعية اساليب التحري الخاصة

إن استعمال اساليب التحري الخاصة ، تبعته انتقادات كثيرة ، قيلت في مدى مشروعية اتباع مثل هذه الاساليب ، خاصة انها تتم دون علم الاشخاص المعنيين بالعمليات القائمة اتجاههم ، فيما يخص البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة ، اذ تعالت العديد من الاراء حول امكانية تجاوز مثل هذه الاساليب للحريات والحقوق الفردية ، خاصة حرمة الحياة الخاصة .

إلا أنه ورغم الانتقادات الموجهة ، فان هذه الاجراءات شرعية تستمد هذه الشرعية ، في استخدامه من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، حيث تنص المادة 20 من اتفاقية " باليرمو " ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقة عليها الجزائر ، أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، كذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى ، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة⁽⁴⁾ .

لقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الاساليب التقنية الحديثة ، حيث اتجه :

الرأي المعارض :

اعتبر انها غير مضمونة ، لأنها لا تعكس دائما الحقيقة ، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها ، أو العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة ، وينطبق هذا الأمر على الصوت أو الصورة ، كذلك اعتبرها أنها تمس بحرمة الحياة الخاصة ،

الرأي المؤيد :

اعتبر أن مثل هذه الوسائل ، مهمة في سبيل كشف الحقيقة والبحث عن المجرمين ، اذا اعتمدت على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الانسان ، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الاجرام المنظم⁽⁵⁾ .

إن استخدام أساليب التحري الخاصة يعتبر من اهم الخطوات التي اتخذها المشرع الجزائري ، كسبيل لمواجهة ظاهرة الاجرام الخطير ، وإن كنا نؤيد تطبيق مثل هذه الاليات الجديدة ، حتى مع مساسها بحرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه يكفي أن يحدد الاطار القانوني والإجرائي لإتباع مثل هذه الاساليب ، وتوفير ضمانات كافية تبدأ من عملية اشراف القضاء على مباشرة هذه الوسائل و الصلاحيات الممنوحة في اطار البحث والتحري عن الجرائم .

ثالثا : صور وأساليب التحري الخاصة

أ- التسرب :

نظم المشرع الجزائري ، عملية التسرب في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية ، بحيث عرف المشرع الجزائري التسرب في المادتين 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 بأنه السماح لأحد ضباط او اعوان الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة وإيهام الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة موصوفة بأنها من جرائم المخدرات او جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، او الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم الفساد ، ايهاهم بأنه فاعل او شريك معهم في الجريمة⁽⁶⁾ .

يعتبر التسرب إجراء جديدا ، نص عليه المشرع الجزائري في إطار التقصي عن الجرائم الخطيرة ، وكذا وسيلة خطيرة من شأنها أن تهدد العون المتسرب القائم بها ، مما يفرض ضرورة مباشرة هذا الاجراء بمزيد من الحذر ، لما قد ينجر عن هذه العملية من مخاطر ، في حالة القيام بها دون اخذ الاحتياطات اللازمة ودراسة العملية بل مباشرتها .

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم " العملية تحت التغطية " ، ويقصد بالعملية تحت التغطية كل تحقيق يتم في اطار القيام بأعمال او نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار او هوية خيالية من طرف عون

من المكتب الفدرالي للتحقيقات كما نظمته المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجزائية ، وعرفه بأنه قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف ، وذلك بموجب المواد 81-706 الى 87-706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي⁽⁷⁾ .

إذ بينت المادة 81-706 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن عملية التسرب تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المؤهل خصيصا لذلك ، حيث تبقى هويته خفية ويتصرف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي هو بموجب القانون منسق العملية ، بحيث يكون ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية المخاطب الوحيد للسلطة القضائية الأمرة له ، ويوضح صيرورة و محتوى العملية عن طريق تقارير هو الوحيد الذي يسمع له حول سير العملية⁽⁸⁾ .

كذلك حددت المادة 82-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها العون المتسرب خلال أدائه لعملية التسرب.

1- اجراءات التسرب :

أجاز قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب لكنه قيدهم بجملة من الشروط لا بد من توافرها ، كي يكون هذا الاجراء صحيحا ، منتجا لأثاره وهي :

- أن يصدر الاذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص ،
 - أن يوجه هذا الاذن لضباط الشرطة القضائية او احد اعوانه تحت مسؤولية الضابط⁽⁹⁾ .
- ولقد نص المشرع على ان تخلف شرط الكتابة و التسبب يعرض الاجراء للبطلان (المادة 65 مكرر 1/15 من قانون الاجراءات الجزائية) ، ولا يجب تحت طائلة البطلان ان تكون الافعال التي يقوم بها العون المتسرب على شكل افعال تحريضية اي من شأنها ان تدفع الاشخاص الى ارتكاب جريمة⁽¹⁰⁾ .

2- المدة الزمنية لإجراء التسرب :

حدد المشرع الجزائري ، طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 عملية التسرب بمدة لا يمكن ان تتجاوز اربعة اشهر ، إلا انه اذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق ، فانه يمكن تجديد مدة العملية ، ويتم ذلك بإصدار اذن آخر وفق نفس الشروط الزمنية التي صدر فيها الاذن الاول ، وللمتسرب مواصلة نشاطاته طبقا للمادة 65 مكرر 14 للوقت الكافي لإيقاف عملية المراقبة في ظروف تضمن امنه ، دون ان يكون مسؤولا جزائيا ، وإذا انقضت مهلة اربعة اشهر دون ان يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه ، يمكن للقاضي ان رفض تمديد مدته اربعة اشهر اخرى على الاكثر ، فالتמיד يكون مرة واحدة فقط حتى انقضاء او ايقاف العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الاجراءات الجزائية ، فلو سحب العون المتسرب نفسه فجأة من التنظيم الاجرامي دون التحضير لذلك ، فانه سيكون محلا للشك ويعرض نفسه للخطر⁽¹¹⁾ .

لقد تم منح الاعوان القائمين على عملية التسرب ، بعض الصلاحيات المتعلقة بقيامهم ببعض الافعال ولو كانت تدخل ضمن الافعال التي يعاقب عليها القانون ويجرم عليها ، وذلك ضمانا لحياة العون المتسرب في حال تحتم عليه ارتكاب احدا هذه الافعال وكذا دليلا على انخراطه السليم وتظاهره بأنه جزء لا يتجزأ من العصابة الاجرامية ، وأعفاه من المسؤولية الجزائية عن الافعال المجرمة التي يرتكبها .

ب-اعتراض المراسلات وسجيل الاصوات والتقاط الصور

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو " المراقبة " التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ، لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكشفها على أن تكون مؤقتة مع اقتصرها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد⁽¹²⁾ .

عرف البعض من فقهاء القانون :

اعتراض المراسلات :

بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية ، في اطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ،

أما تسجيل الاصوات:

فيقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام او خاص يتواجدون في مكان خاص " (13) ، بحيث أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه ، بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية⁽¹⁴⁾ .

أما التقاط الصور :

إن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج) بحيث أصبحت هذه الوسيلة من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو حدث معين أو واقعة معينة ، رأى المشرع ضرورة توظيفها لكشف الحقيقة ، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر ، حيث سمح لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة⁽¹⁵⁾ ، وذلك بغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية تضبط المجرمين ، إذ أن استخدام هذه الكاميرات سواء كان خفية أو علنية أصبح أمرا مألوفاً في المؤسسات الحساسة ، لاسيما البنوك والمصارف بسبب تزايد عمليات السطو⁽¹⁶⁾ .

إن هذا النوع من المراقبة الإلكترونية يسمى بالمراقبة البصرية التي تتم من خلال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها ،وهي عبارة عن معاينة مادية مرئية وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد .وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها .فالتطور العلمي يسمح بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى cameras cinématographiques مزودة بجهاز تلسكوبي ووضعتها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم ،كما أن هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء infrarouge التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جناح الظلام ،وأجهزة أخرى لتسجيل الصورة مسماة Magnétoscope التي أفرزتها تكنولوجيات الإلكترونيات ،بحيث تستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل الصورة والصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب ،فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد أي ضابط الشرطة القضائية بيأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة⁽¹⁷⁾ .

1- إجراءات القيام بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لقد تم تنظيم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور ، في قانون الإجراءات الجزائية ، في المواد من 65 مكرر الى غاية 65 مكرر 10 .

بحيث أجاز المشرع الجزائري ، لضباط الشرطة القضائية القيام باعتراض المراسلات ، تسجيل الاصوات والتقاط الصور ، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون اجراءاتهم صحيحة ومنتجة لأثارها وهي :

- أن يصدر الاذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختصين ،
- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز ان يوجه لأحد الاعوان لان مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط ، إلا أن المشرع الجزائري منح لهؤلاء الضباط اجازة لتسخير الاعوان لدى المصلحات والهيئات العمومية او الخاصة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب القانونية ،
- أن يكون هذا الاذن مكتوباً ومحددة المدة ، وإلا كان تحت طائلة البطلان ،
- يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة ، تحرير محضر يتضمن كافة الاعمال والإجراءات التي قام بها ، كما يتضمن وصفا دقيقا للوقائع المثبتة لصحة ما قام به ، كما يتعين عليه تحديد ساعة انطلاقه في مباشرة الاعمال ووقت انتهائها⁽¹⁸⁾ .
- يجب ان يتم تنفيذ الاجراءات ، تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق او وكيل الجمهورية ،
- يجب ان تنفذ العملية دون المساس بالسر المني ، أي لا يجوز اعتراض المراسلات بين المحامي وموكله وبوجه عام مراعاة أحكام المادة 45 المتعلقة بالسر المني⁽¹⁹⁾ .

إن مباشرة هذه العمليات (اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور) لا يتم إلا في جرائم محددة حصريا ، سلف ذكرها والمحددة في المادة 37 السالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة تمديد الاختصاص المحلي في بعض الجرائم الخطيرة ، لوكيل الجمهورية .

ومن حيث مصداقية ، ادوات التسجيل فلا شك ان التقدم العلمي قد وصل مرحلة من التطور تسمح بالقول بكل ارتياح أن أدوات التسجيل ذات مصداقية تامة ، اذا سلمت من يد العبث ، بمعنى انه اذا تم

التسجيل في ظروف نزيفة ، فان ما يحتويه يكون مبدئيا صحيح وواقعي ، وإذا كانت هذه التدابير تمس بصفة فاضحة بالحريات الفردية المحمية قانونا ، فإنما هي إلا أدوات تساعد في اثبات وقائع معينة⁽²⁰⁾ ، كون ان الجهات المعنية بالقيام بهذه العمليات ، مجبرة على الاخذ بها فهي كغيرها من الاعمال تحرر في محض وتودع في ملف ، ولهذه الجهات سلطة تقدير امكانية الاخذ بها او استبعادها⁽²¹⁾ .

ج-مراقبة الاشخاص ووجهة الاشياء والأموال :

تعتبر وسيلة المراقبة اداة فعالة في قطع الطريق على العصابات الاجرامية ، بحيث يعتمد نجاح عمليات المراقبة على حسن تصرف اجهزة المكافحة في الدول⁽²²⁾ ، كون ان الرؤوس الاجرامية والعصابات التي تدير الشبكات الاجرامية اصبحت تمارس في ادارتها لتلك الشبكات اساليب منظمة تستهدف التغلب على اية اجراءات او حد يمكن ان تعيق مساراتها الاجرامية⁽²³⁾ .

لقد نظم المشرع الجزائري ، اجراء مراقبة الاشخاص والأشياء والأموال في نص المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث تطرق فيها انه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، أن يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشياء فهم الاشتباه فهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها⁽²⁴⁾ .

والمراقبة قد تتمثل اما في :

- المراقبة :

بصورة سرية دائمة او دورية لشخص ، اماكن وسائل نقل الاشياء او مواد او اموال ، الهدف منه التأكد من صحة المعلومات وردت الى الضبطية القضائية بطريق او بآخر ، للحصول على معلومات خاصة بنشاط فرد او افراد وكشف شخصياتهم ومنع اتمام الجرائم الخطيرة قبل فوات الاوان ، او جمع الادلة حولها بعد وقوعها⁽²⁵⁾ .

- التسليم المراقب :

عرفته المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

و عُرف من خلال اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في الفقرة "ط" من المادة الثانية بأنه : "الاسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة

او مشبوهة بالخروج من اقليم دولة او اكثر او المرور عبره او دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه " (26) .

ضوابط القيام بعمليات المراقبة :

نظرا لكون التسليم المراقب للمخدرات ، يتم بدرجة كبيرة من التحري والمتابعة والمراقبة ، علاوة على حساسية العملية ودقتها ، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة ، تتشارك فيها جهات وهيئات رسمية مختلفة ، فلا بد من وجود مقومات وضوابط تحكم هذه العمليات اهمها :

- التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من الاجهزة الوطنية المختصة ،
- اسناده الى فريق مختص قادر على المراقبة والمتابعة والضبط ،
- وضع اكثر من خطة بديلة ، والمحافظة على الاتصال الدائم والمستمر بين كافة الاجهزة المعنية اثناء فترة المراقبة والمتابعة تحسبا لأي مستجدات (27) .

وعلى الرغم من محاذير اللجوء الى التسليم المراقب لمكافحة نمط خطير من انماط الجريمة المنظمة لابد من توسيع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الاخرى مثل الاتجار بالأعضاء البشرية ، والاتجار غير المشروع ، بالملكات الثقافية والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من الأنشطة الماسة بأمن الدولة ، ونظرا لما اثبتته التسليم المراقب من فعالية ، ذهب العديد من الدول الى اعتباره من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة ومن ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وهولندا والدانمرك (28) .

الخاتمة :

على الرغم من توسيع المشرع الجزائري في الصلاحيات الممنوحة للسلطات الامنية والقضائية على السواء ، فيما يخص تفعيل اجراءات مكافحة الاجرام الخطير والمنظم ، فان الواقع يظهر فعليا فيما يخص اعتماد الاليات والوسائل القانونية المستحدثة في البحث والتحري عن الجرائم .

إذ ينبغي التركيز على أساليب التحري الخاصة ، في اطار مكافحة الجريمة ، لرفع أداء الجهات القضائية بالتنسيق الفعال مع الأجهزة الأمنية على السواء ، لفك صعوبات اكتشاف الجرائم المستحدثة ، والتي تفرض اللجوء الى مثل هذه الأساليب التي باتت تواكب التطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة في العالم أو تحايل الشبكات الاجرامية على أنظمة الامن وأجهزة القضاء و امكانية افلاتها من العقاب .

الاحالات :

- 1- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص ص : 68-69.
- 2- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات والحكام القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص : 113.

- 3- بلخضر مخلوف ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص : 32.
- 4- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 132.
- 5- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص ص : 69-70.
- 6- احمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص : 81.
- 7- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 134.
- 8- p 1220: Circulaire crime 04-13 G1 du 2 septembre 2004, relative à la criminalité organisée ,
- 9- نصر الدين هونوني ودارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، الطبعة الثانية ، ص : 81.
- 10- احمد غاي ، المرجع السابق ، ص : 83.
- 11- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 140.
- 12- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص : 195.
- 13- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسنطينة ، العدد 3 ، الجزائر جوان 2010 ، ص ص : 302-310.
- 14- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص ص : 197-198.
- 15- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 144.
- 16- العيادي ابراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص : 167.
- 17- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص ص : 72-73.
- 18- نصر الدين هونوني ودارين يقده ، المرجع السابق ، ص ص : 77-78.
- 19- احمد غاي ، المرجع السابق ، ص : 79.
- 20- نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ص ص : 447-448.
- 21- نصر الدين هونوني ودارين يقده ، المرجع السابق ، ص : 80.
- 22- عبد الله مرزوق العتيبي ، مفهوم التسليم المراقب ، الحلقة العلمية (التسليم المراقب للمخدرات) ، من 21-25/10/1430 هـ الموافق ل 10-14/10/2009 م ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2009 ص : 9.
- 23- صالح سليمان الفايز ، التسليم المراقب وخطة عمل الامم المتحدة ، الحلقة العلمية (التسليم المراقب للمخدرات) ، من 21-25/10/1430 هـ الموافق ل 10-14/10/2009 م ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، 2009 ، ص : 3.
- 24- بلخضر مخلوف ، المرجع السابق ، ص : 23.
- 25- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 150.
- 26- كور طارق ، المرجع السابق ، ص : 150.
- 27- بشير المجالي ، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية الالكترونية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2011 ، ص ص : 8-9.
- 28- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الاردن ، 2001 ، الطبعة الاولى ، ص : 144.